

وفرد شعر حاجبيه عليها فيزيلها ولا فديتي باذلت
مع غيره فقطع عضو او جلد وان حصل اذى بندير
شعر كرض وصر وتعل وصداع وقهرج اذاله وودي
عند احمد والتافحي وابي حنيفة وعند مالك يجب
الفديتي في اذالت الشعر الكثير مطلقا والتليل لاما
الاذى والاخفة ولا شئ في تساقط شعر لوضوء
او ركوب وكذا غسل ولولتود وكذا ان حمل متاعه
على راسه لحاجته او فقر فتساقط شعره ويجوز
للمحرم ان يملق العازل ان تحقق عيم العزل واما طقه
للمحرم فان كان بوضاه فالفديتي على الملقق رأسه
من حيث الملقق والتافحي اذالت الشعر يد او رجل بلد
عده فان انكسر ظفره او وقع به مرض فاذاله اربع
عبيره لمع اصبعه فلا فديتي اي ولا اثم وفاقا للشافعي
وابي حنيفة ومالك ويجب الفديتي عند مالك فيما
فيه اما طهر الاذى وان قص ظفرا واحدا لا اما طهر

الاذى

الاذى ولا انكسر او كان لكسر ولكن لا اثم اطعم حقة وفي
الاشئ فالكسر ولو لم يراما طهر اذى فديتي وقال ابو حنيفة
ان قص جميع الظفار يديه او رجله او كلها او خمسة منها
بعض واحد فعليه دم ان يجلس واحد وان تعدد الجلس
تعدد الدم وان قص اقل من خمسة اظفار تصدق بنصف
صاع لكل ظفر كما تصدق لوص خمسة اظفار متفرقة من يد
او رجل او ستة من كل عضو اربعة فكل ظفر صدقة نصف
صاع ويجب فيما علم انه بان بمشط او تحليل ولو ناسيا
فان قام ثلاثين اظفار فصاعدا ولو نخطا او ناسيا فعليه
فديتي وفي الظفر الواحد مد وفي الظفرين مئذ وفاقا
لشافعي وقال مالك للظفر الواحد ثلاث حالات فان كان
لا ما طهر الاذى وكان يعلقه طوله او يريد مداواة جرح
تحت فديته الفديتي وان انكسر فقطع المكسور او ما ينزل به
الالم فيجوز ولا فديته **الثالث** تعدد تقطيعه الرأس على رجل
ومنه الاذنان فمنى نطاه او عصبه ولو يبصر احرم وعلمه الفديتي
وفاقا للشافعي وان كانت التقطية لعذر كرض وبرد وسد